المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف

رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423

(أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00

بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الأمانة العامة
قسم اللجن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر-أبريل 2011

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مقترح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف

رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423

(أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00

بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الأمانة العامة
قسم اللجن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر-أبريل 2011

باســـم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــــم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 رجب 1423 (أكتوبر 2002) يتعلق بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يناير 2011).

تدارست اللجنة هذا المقترح القانون برئاسة السيد الحبيب لعلج رئيس اللجنة، وبحضور السيد جمال أغماني وزير التشغيل والتكوين المهني، الذي قدم عرضا مستفيضا تناول فيه بالتحليل والتدقيق الجوانب الاجتماعية والقانونية والآثار الناجمة عن التطبيق الفعلي لمدونة التغطية الصحية، كما أورد الإشكاليات التي راكمتها المؤسسات المعنية بتسيير التغطية الصحية والهيئات المكلفة بتقديم خدمات صحية، نتيجة عدم تقيدها بمقتضى المادة 44 المتعلقة بحالات التنافي والتي تنص على وجوب الفصل بين مهام تدبير المؤسسات التي تقدم خدمات صحية وبين مهام الهيئات التي تسير أنظمة التأمين الإجباري على المرض والانتقال من التدبير المباشر لهذه المؤسسات إلى ما يسمى بالتدبير المفوض.

وتنفيذا لمقتضيات هذه المادة، أوضح السيد الوزير أن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يؤمن موظفي القطاع العمومي والشبه العمومي، كان لزاما عليه التخلي عن التدبير المباشر للمصحة التعاضدية والصيدلية التابعة له ابتداء من دخول القانون حيز التنفيذ، إلا أنه تم إيقاف نشاط المصحة دون الصيدلية التي ارتأى المجلس الإداري التابع للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الإبقاء عليها حفاظا على التوازنات المالية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها للمؤمنين لديها وذويهم الذين يعالجون بأدوية ذات تكلفة غالية بما في ذلك الأمراض المزمنة مثل:(مرض السرطان، فقر الدم ....).

أما بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يهم أجراء القطاع الخاص، فقد أشار السيد الوزير إلى كونه قام بمبادرة التدبير المفوض للمصحات التابعة له عن طريق إدخال شركات أجنبية لتسيير القطاع، (الشركات الاسبانية) إلا أن الصفقة تم إلغاؤها نتيجة عدم تقديمها ضمانة مالية.

وبخصوص التعاضديات التي تدبر حوالي 170 مصحة لعلاج الأسنان، فقد أوضح أنها لم تتقيد بمقتضى المادة 44 المتعلقة بحالات التنافي.

وفي هذا الصدد، اقترح السيد الوزير فتح طلبات عروض جديدة للتدبير المفوض للمصحات التابعة للتعاضديات.

وفي نفس السياق، أكد السيد الوزير أن هذا المقترح قانون تقدم به فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية بمجلس النواب يرمي إلى تمديد الآجال المنصوص عليها في المادة 44 وتحديد سقف زمني ينتهي في31 دجنبر2012، كآخر أجل غير قابل للتجديد تلتزم فيه وزارة التشغيل كوزارة وصية ووزارة

الصحة كقطاع معني بتدبير العلاجات بآلية التتبع والمراقبة، موضحا أن هذا الملتمس حظي بإجماع الفرق البرلمانية كافة.

وفي إطار المناقشة العامة، نوه السادة المستشارون بهذا التعديل كخطوة ايجابية لاحترام القانون وإعطاء الفرصة للهيئات والمؤسسات المعنية للفصل بين المهام وفتح عروض جديدة للتدبير المفوض.

وتم طرح عدة استفسارات واقتراحات وملاحظات همت طلبات العروض الدولية وما خلقتها من مشاكل عديدة على أرض الواقع، وتم التنويه بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لتجاوزها.

كما تم التأكيد على فتح المجال أمام المقاولات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها للمساهمة في التدبير التعاضدي، وتم الإلحاح على ضرورة التسريع في وتيرة التطبيق العملي للمنهجية التدبيرية والالتزام بالسقف الزمني المحدد من طرف مجلس النواب احتراما للقانون وتعزيز مبدأ الحكامة.

ومن جهته، أجاب السيد الوزير أن الهدف من هذا التعديل هو الحفاظ على التوازنات المالية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات المعنية بتدبير العلاجات والهيئات المكلفة بالتأمين الإجباري على المرض لصالح المنخرطين لديها من صغار الموظفين والمستخدمين.

كما أضاف أنه سيساهم في توسيع سلة العلاجات خاصة وأن الحكومة منكبة على تقديم مقترح تعديل قانون الضمان الاجتماعي، بحيث سيمكن مهنيي النقل من الانخراط في منظومة الضمان الاجتماعي، وبالتالي الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية بعد الحصول على بطاقة "مهني"، وهي فئة تقدر بحوالي ثلاثة ملايين مستخدم.

وأكد أن الوزارة توصلت مع المجلس الإداري التابع للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى توصية من أجل فتح طلبات عروض جديدة للتدبير المفوض للمصحات.

وفي نفس الاتجاه، أوضح أن وزارة التشغيل والتكوين المهني بصدد إعداد برنامج بشراكة مع وزارة الصحة، تهدف إلى تخفيض ثمن الأدوية، مما سيمكن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من إغلاق الصيدلية التابعة له، وبالتالي احترام المقتضيات القانونية الواردة في المادة 44 من القانون 65.00 المتعلقة بحالات التنافي.

وبالنسبة لمدونة التعاضد، أوضح أن الوزارة ستتقدم بمقترحات إصلاحية بشأنها بغية تمكين المرافق التابعة للتعاضديات من الفصل بين المهام التدبيرية للمرافق الصحية والمهام الانتخابية في إطار تعزيز مبدأ الحكامة.

وفي الختام، تمت الموافقة بالإجماع على المقترح القانون الرامي إلى تعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية، (كما أحيل من مجلس النواب).

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

مقترح قانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

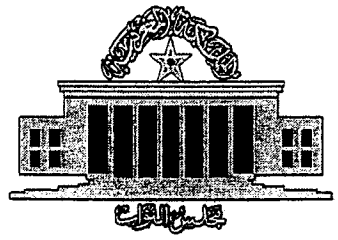

مقترح قانون
يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 يناير 2011)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44
من الظهير الشريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423
(أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00
بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 44:

يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا.

ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، **خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 دجنبر 2012** ، إما من خلال تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

ويجوز للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب